بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٨١
بتاريخ :	٢٠١٠/١٠/١٧

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٩٢

السيد الدكتور / رئيس هيئة الأوقاف المصرية

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على الحكم الصادر من محكمة الخانكة الجزئية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ فى الدعوى المقامة من هيئة الأوقاف المصرية ضد الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن فسخ عقد الاستبدال المبرم بين هيئة الأوقاف والهيئة العامة للأبنية التعليمية عن قطعة أرض بوقف حسن قاسم مصطفى وكريمته حميدة، والمنتهى إلى عدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة للاختصاص.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠١/٨/٦ قامت هيئة الأوقاف بإبرام عقد استبدال مع الهيئة العامة للأبنية التعليمية محله قطعة أرض مساحتها ٢ فدانا ٢٢ قيراطا ٤ أسهم تابعة لوقف حسن قاسم مصطفى وكريمته حميدة بحوض السعيدة مركز الخانكة محافظة القليوبية، وأنه إزاء إخلال الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالتزاماتها التعاقدية، فقد أقامت هيئة الأوقاف الدعوى رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٠٩ مدنى جزئى الخانكة لفسخ عقد الاستبدال المشار إليه. حيث قضت المحكمة في هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة للاختصاص.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٩ من سبتمبر ٢٠١٠ الموافق ٢٠ من شوال سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية:..... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض...

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما جرى عليه إفتاؤها أن الاختصاص المعقود لها قانونا بالفصل فى المنازعات التى تثور بين الجهات الإدارية يتطلب أن يكون أطراف النزاع من الأشخاص الاعتبارية العامة المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، ومن ثم فإنه إذا كان أحد أطراف النزاع من أشخاص القانون الخاص، تضحى الجمعية العمومية غير مختصة بنظر هذا النزاع.

ولما كان ما تقدم، وكان المستقر عليه إفتاءً وقضاءً أن نشاط هيئة الأوقاف فى قيامها على شئون الأموال الموقوفة إنما هو نشاط ناظر الوقف الذى يعد من أشخاص القانون الخاص حتى ولو كان الذى يباشر هذا النشاط شخص من أشخاص القانون العام سواء كان وزير الأوقاف أو من ينوب عنه بنص القانون كهيئة الأوقاف، وهو الأمر الحاصل في الحالة المعروضة، ومن ثم فإن النزاع الماثل يكون مفتقدا لأحد الشروط اللازمة لانعقاد اختصاص الجمعية العمومية بنظره لكون احد أطرافه شخصًا من أشخاص القانون الخاص.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل لكون أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون الخاص.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٢٠١٠/١٠/١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//